الرسالة التاسعة النظم المستطاب
لحكم القراة فى صلاة الجنازة بام الكتاب

تاليف العلامة الفقير حسن
الشرنبلالى الحنفى
تغمده الله تعالى
برحمته
ورضوانه
امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العناية

الحمد لله العلي العليم والشكر له على جزيل فضله العميم
ونتوسل اليه بالنبي الكريم صلى الله عليه وسلم عليه
وعلى ساير الانبيا والمرسلين ان يمن بما نرجوه من
فضله انه هو البر الرحيم لبيان حكم قراة الفاتحة في
صلاة الجنازة ليطمين به من رفق للسعادة والسيادة
بالحيازة بالنظر لدليل النافي للقراة والمثبت لها
لزوما وحظرا ويدرك سر ذلك من رقا الى النهاية
بمعراج الدراية فكان ادرى وبموجب ماورد يعمل
احتياطا ليجزى به اجرا وقد قال النافي لجواز قراة
الفاتحة فيها ان مراعاة الخلاف مستحبة نص على ذلك
في كثير من المسايل المختلف فيها فكراهة القراة مع
القول بافتراضها لمجتهد ينفيها نظر من كان فطنا
فقيها وتذكر ان شاء الله تعالى امثلة منها لترد
ادبها تنبيها قال جامعها حسن الشرنبلالي بلغه
الله احسن المعاني سميتها النظم المستطاب لحكم
القراة في صلاة الجنازة بام الكتاب وتقدم الكلام على
حقيقة صلاة الجنازة على مذهب الامام الاعظم
ابي حنيفة رحمه الله ونستطرد مذهب غيره
بالدليل لكل على حسب تيسير العلي العظيم واعلم
ان كل طالب عليه امعان النظر ليصل اليه الى مقام
كريم وما قصر عنه فهم المراد منه وادراكه كان عليه
التسليم والرجوع لمن هو ادرى وفوق كل علم عليم

والغاية

المطلوبة بعد التعلم والتعليم القيام بما كلف به امتثا لا
للامر ورجاء للفوز بجنات النعيم وليس المقلد الا
الاتباع والتفويض لامامه وحسن اعتقاده
فيه بترجيح اجتهاده في احكامه ولما ارنصا صريحا
مسندا الى الامام بكراهة قراة الفاتحة في صلاة
الجنازة غاية ما رايته في المبسوط وغيره ولا يقرا في
صلاة الجنازة بشيء من القران وذكر الشارح مقابلته
بافتراض الفاتحة عند الامام الشافعي فاقتضى نفي
اللزوم لا نفي الجواز وسنبينه ان شاء الله تعالى
فاعلم ان حقيقة صلاة الجنازة التكبيرات الاربع
وهي اركانها والقيام والتكبيرة الاولى لها شبه بالتحر يمة
للدخول في الصلاة والركنية لقيامها مقام ركعة
وسننها الثنا في الاولى والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم في الثانية والدعا للميت البالغ العاقل
بالمغفرة ولولي الصغير والمجنون في الثالثة وقيام
الامام بحذا الصدر وترتيب الوضع في الصلاة
على جمع وشرائطها اسلام الميت ولو بالتبعية
وغسله او تيممه لعذر قبل دفنه وبعده يصلى
بدونه على قبره ما لم يتفسخ ولا يشترط طهارة سر يرة
ويشترط تقدمه وحضوره او حضور اكثر بدنه او
نصفه مع راسه ووضعه على الارض وقيام المصلي
عليها الا لعذر وادابها منها المشي خلفها والتاخر عنها
بغير بعيد والاتعاظ بها والسكوت عن صوت بقراءة

او ذكر والاسراع بها وبتجهيزها بعد تيقن موتها
بنحو تغير لاحتمال غشي ويكره رفع الصوت بقران
وذكر و يذكر في نفسه ولا يمشي عن يمينها ولا شمالها
ولا يجلس قبل وضعها ولا يرجع بدون تعزية وليها
واستيذانه ولو دلاله وقبل دفنه لعذر روى الكمال ٤ الاصح
ابن الهمام رحمه الله تعالى قال النبي صلى الله عليه
وسلم من عزى اخاه بمصيبة كساه الله من حلل الكرامة
يوم القيامة وقال صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا
فله مثل اجره وقال صلى الله عليه وسلم من عزى ثكلى
كسي بردين في الجنة وفي الحديث ما معناه اول
ما يتحف به المؤمن الغفران لمن صلى عليه وللمصلي
على الجنازة قيراط من الاجر وان حضر دفنه كان له
قيراطان كل مثل احد ومن حمل جنازة اربعين
خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة وباقي احكامها ليس
هذا محله ولنرجع لما نحن بصدده من امر قراءة الفاتحة
فيها فعند الامام الشافعي والامام احمد بن حنبل
رحمهم الله تفترض الفاتحة والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم والدعا ودار الامر بين النص على
عدم جواز القراءة والنص على كراهتها في كلام ائمتنا
الحنفيه وقد نصوا على استحباب مراعاة الخلاف
في كثير من المسايل ولما ر نصا قاطعا للمنع مقتضيا
لعدم جواز قراءة الفاتحة في الجنازة ولم يتعرض
في الهداية ومن تبعها للقراءة لا نفيا ولا اثباتا الا

بالاشارة وكذا لم يتعرض لها صاحب العناية
الشيخ الاجل اكمل الدين وكذلك الامام فخر الدين
عثمان الزيلعي شارح الكنز واضرابهم وقال
في الاختيار ولو قرا الفاتحة بنية الدعا فلا باس
به اما بنية الدعا فلا باس به اما بنية التلاوة
فمكروهة انتهى وفي المحيط والتجنيس لو قرا
الفاتحة بنية الدعا فلا باس به وان قراها
بنية القراءة لا يجوز لانها محل الدعا دون القراءة
انتهى وفي نفي الجواز بما ذكر تامل انتهى وفي
معراج الدراية ولا يقرا الفاتحة وبه قال مالك
وفي دعا الاستفتاح للشافعي قولان احدهما
انه يسن كساير الصلوات والثاني لا يسن لان
هذه الصلاة مبناها على التخفيف ولهذا لا ركوع
فيها ولا سجود ولا قعدة فيها وقراءة الفاتحة واجبة
عنده وبه قال احمد وداود لما روى جابر رضي الله
عنه انه عليه السلام كان يقرا فيها بام القران
وقرا ابن عباس رضي الله عنهما الفاتحة وجهر
بها ثم قال عمدا فعلت ليعلم انه سنة وقال
عليه الصلاة والسلام صلوا كما رايتموني اصلي
ولانها صلاة وجب فيها القيام فيجب فيها القراءة
كساير الصلوات ولنا قول ابن مسعود رضي الله عنه
انه عليه السلام لم يوقت لنا في الصلاة على الجنازة
دعاء ولا قراءة كبر ما كبر الامام واختر منه الدعاء

اطيبه وهكذا روى عن عبد الرحمن بن عوف وابن عمر
فانهما قالا ليس فيها قراة شيء من القران وتاويل
حديث جابر انه عليه السلام كان قراء على سبيل
الثنا لا على وجه القراة وعنده لو قرا الفاتحة على
سبيل الثناء والدعاء لا يكفيه وقال الترمذي
حديث جابر وابن عباس اسناده ليس بقوي ولان
هذه ليست بصلاة حقيقة وانما هي دعاء واستغفار
للميت ولهذا ليس فيها اركان الصلاة وسميت
بالصلاة لما قلنا ان الصلاة لغة الدعا واشتراط
الطهارة واستعمال القبلة فيها لا يدل على كونها
صلاة حقيقة كسجدة التلاوة كذا في المبسوط
انتهت عبارة الدراية واقول جميع ما استدل انما
يفيد نفي افتراض قراة الفاتحة واما الكراهة فليس
فيه افادة كراهتها بل يفيد سنية قراتها اما
استدلالا لنفي القراة بقول ابن مسعود فلا يفيده
لانه انما نفي التوقيت وسنذكر ان ابن مسعود
قرا فيها والراوي اذا فعل بخلاف ما روى بيقين
وهو ان لا يحتمل ان يكون مرادا من الخبر بوجه
يسقط العمل به كما في شرح المنار وعمله هنا
لا يخالف ما رواه لانه احتمل ان يكون مرادا من
الخبر من وجه وهو هنا كذلك لان فعله يحتمله
مرويه وهو عدم التوقيت فنثبت به جواز
القراة بل سنيتها فكيف يستدل به على نفي القراة

واما ما رواه عن عبد الرحمن وابن عمر فليس فيه نفي جواز
القراة فيحتمل ان يكون المنفي اللزوم للجواز لا الجواز
واما قوله وتاويل حديث جابر فغير مسلم لان
التاويل بحمل القراة على الثنا دعوى لا دليل عليها
لان الثناء امر مبطن لا يعلم الا من الفاعل وهو
الرسول صلى الله عليه وسلم والمتلو منه قران حقيقة
لا يعدل عنها بدون صارف والسنة فعل الرسول
صلى الله عليه وسلم فهذا اثبت سنية قراة الفا نخة
لا نفي القراة واما قوله وانما هي دعا واستغفار
للميت الحصر غير مسلم لانه لا يشترط للاستغفار
والدعا ما اشترط للصلاة على الميت ونفي الحقيقة
نقول به لما انها صلاة من وجه فيقرا فيها لشبهها
بالكاملة من وجه ومما ينفي الحصر كيفية نيتها
وهي ان ينوي الصلاة لله تعالى والدعاء للميت
فهي وان لم تكن صلاة حقيقة كاملة فهي صلاة
من وجه واما قوله ليس فيها اركان الصلاة المنفي
كلها لا بعضها فالقيام ركن اتفاقا فيها والتحريمة
فيها على اختيار الطحاوي وقول محمد بركنية التحريمة
وهو لا ينفي جواز القراة فيها واما قوله
واشتراط الطهارة واستقبال القبلة فيها لا يدل
على كونها صلاة حقيقة ليس نافيا لجواز القراة لان
المدعى ليس حقيقتها فينفيه بل كونها صلاة من
وجه وليست سجدة التلاوة تماثلها لانه يلزم

القيام في صلاة الجنازة ومتابعة الامام وعدم
التقدم عليه وسجدة التلاوة لا يشترط فيها
القيام واذا سجد تاليها لا يشترط متابعته ولا
تقدمه حال السجود على السامعين على انه لا يصح
نفي القراة في الجنازة بالقياس على سجدة التلاوة
لما ان تقليد الصحابي واجب وهو عبارة عن اتباعه
في قوله او فعله معتقدا للحقيقة من غير تامل
في الدليل يترك به القياس لاحتمال السماع من
النبي صلى الله عليه وسلم كما في شرح المنار لابن
الملك انتهى وهذا فيما لم يصف الصحابي فعله
بكونه من السنة فانه اذا قال من السنة كذا ايضا
يكون حكمه الرفع وقد وجدنا ذلك هنا بقول ابن
ابن عباس وفعله كما سنذكره انه قرا الفاتحة وجهر
بها وقال الكمال بن الهمام بفتح القدير قالوا لا يقرا
الفاتحة الا ان يقراها بنية الثناء ولم تثبت القراة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي موطا
مالك عن نافع ان ابن عمر كان لا يقرا في الصلاة
على الجنازة انتهى واقول لفظة قالوا تذكر فيما
فيه خلاف والمنفي يحتمل انه اللزوم
وعدم قراة ابن عمر لا ينفي الجواز ونفي ثبوت
القراة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اريد به
لزومها فمسلم وان اريد عدم ورودها اصلا
فسنذكر الدليل على ثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم

ان شاء الله تعالى وقال شارح القدوري الشيخ
الامام ابو النصر البغدادي رحمه الله ليس في
صلاة الجنازة قراة وقال الشافعي رحمه
الله لا بد من قراة الفاتحة لما روي عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال ما اوجب لنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم في صلاة الجنازة قولا ولا قراة
كبر ما كبر الامام واختر من اطيب الكلام ما شئت
ولان القراة لو وجبت في صلاة الجنازة لتكرر
وجوبها كسائر الصلوات فان قيل قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب
قيل له المراد به غير صلاة الجنازة بدليل انه قال في
الخبر يقرا فيهما بفاتحة الكتاب او شيا من القران
انتهى واقول ان قوله ما اوجب لنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم الخ يفسر ما تقدم عن ابن مسعود
من قوله لم يوقت لنا فهذا انما ينفي وجوب قراة
الفاتحة والخبر الذي رواه خيره بين قراة الفاتحة
او شيء من القران فلا ينفي القراة وتقدم ان ابن مسعود
قرا وفعله بين ما احتمله مرويه فبهذا يثبت جواز قراة
الفاتحة ولان ادنى درجات عدم التوقيت الاباحة
لا الكراهة كما ابيح من اطيب الكلام ما شا فقول الشيخ
ابي نصر رحمه الله ليس في صلاة الجنازة قراة المنفي به
الوجوب لا الجواز وقال الامام النسفي في الكافي ولا
يقرا الفاتحة عقيب الاولى خلافا للشافعي لانه ما هو

ركن مفرد لم يشرع فيه قراة شيء كسجدة التلاوة
واعتبرها الشافعي بساير الصلوات وقد يقال
المقيس عليه ليس صلاة اصلا فلا يماثل صلاة
الجنازة لانها ذات اركان اربع والقيام فيها
شرط لصحتها كما بيناه وعلمت ان فعل الصحابي
يترك به القياس وقد جعلها في الكافي صلاة من
وجه بقوله بعد هذا انه لا يصلي راكبا استحسانا
لانها صلاة من وجه لوجود التحريمة واستقبال
القبلة وفي حكم القيام لتشارك ساير الصلوات
فكما ان ترك التكبير والاستقبال يمنع الاعتداد
بها فكذا ترك الكلام انتهى كلامه وهو يلزم القراة
كما لزم القيام لكونها صلاة من وجه فلا اقل من ثبوت
جواز القراة فقوله قبله لم يشرع فيها قراة انما يسلم
ان يكون المنفي به شرعية اللزوم لهذا المعنى
الذي ذكره بعده وقول المحقق الكمال ابن الهمام
فيما تقدم ولم تثبت القراة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ينفي جوازها ونقول
بل تثبت القراة عن النبي صلى الله عليه وسلم
فالمنفي انما يكون ثبوت اللزوم لا نفس القراة
اذ نفيها غير مسلم فاني قد رايت بخط
استاذي العلامة الشيخ الامام محمد المحبي
الحنفي رحمه الله على نسخته من شرح الشيخ
ابن الهمام على الهداية ما صورته قد يستدل على

القراة في الجنازة بعموم حديث لا صلاة الا بفاتحة
وعن ام شريك امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نقرا على الجنازة بفاتحة الكتاب رواه
ابن ماجه وعن ابن عباس انه صلى على جنازة
فقرا بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا انه من السنة
رواه البخاري وصححه الترمذي وعن جابر انه
عليه السلام كبر على جنازة اربعا وقرا بفاتحة
الكتاب بعد التكبيرة الاولى وعن ابي امامة
ابن سهل قال من السنة ان يقرا على الجنازة
بفاتحة الكتاب رواها الشافعي في مسنده وسنذكر
ان قول الصحابي من السنة كذا حكمه الرفع وروي
وروى سعيد وابن المسيب المنذر كان ابن مسعود
يقرا على الجنازة بفاتحة الكتاب قلت وفيه عمل
الراوي بخلاف ما روى من وجه فيعمل به كما تقدم
انتهى وعن عبد الله بن عمرو مثله رواه الاثرم
وعن مجاهد سالت ثمانية عشر صحابيا فقالوا
يقرا رواه الاثرم هكذا الشيخ قاسم فيما اظن
انتهى ما رايته بخط استاذي رحمه الله قلت
وهذا ينظر به على ما قاله الكمال لم تثبت القراة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان قول
الصحابي انه من السنة حكمه الرفع كما سنذكره
وتقدم رواية جابر انه صلى الله عليه وسلم
قرا بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى وقال

العلامة ابن الضيا شارح المجمع ولا تعين الفاتحة
وعند الشافعي يقرا الفاتحة يعني لزوما لكون
صلاة الجنازة صلاة من وجه فيتناولها قوله
صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب
وبه قال احمد وبه قال وروي عن ابن عباس
انه صلى على جنازة فقرا فيها بفاتحة الكتاب وجهر
فيها وقال انما جهرت لتعلموا انها سنة ذكره الترمذي
وغيره ولنا ما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال ما وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صلاة الجنازة قولا ولا قراة كبر ما كبر الامام
واختر من اطيب الكلام ما شئت انتهى قلت وقدمنا
ان ابن مسعود كان يقرا على الجنازة بفاتحة الكتاب
فالمنفي في روايته توقيت القراة لا جوازها وفعله
ليس من قبيل اسقاط العمل بما رواه لانه ليس بمخالفا
من كل وجه بل ورد بيانا لما يحتمله ما رواه من عدم
التاقيت لزوما انتهى ثم قال ابن الضيا قال ابن
بطال وممن كان لا يقرا في صلاة الجنازة وينكر عمر بن
الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن عمر وابو هريرة
ومن التابعين عطا وطاووس وسعيد ابن المسيب
وابن سيرين وابن جبير والشعبي والحكم وقال
مالك قراة القران في صلاة الجنازة ليست بمعمول
بها في بلدنا وقول ابن عباس انها سنة سلمنا ذلك
ولكن لا نسلم انها سنة النبي صلى الله عليه وسلم

وقد تكون السنة لغير النبي صلى الله عليه وسلم
الا يرى الى قوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة
حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم
القيامة واما قوله صلى الله عليه وسلم
لا صلاة الا بفاتحة الكتاب قلنا لا نسلم ان مطلق
الصلاة يدل على صلاة الجنازة لانها صلاة مقيدة
والمطلق لا يدل على المقيد ومن جهة النظر انها
لو كانت مسنونة لجازت قراتها بعد كل تكبيرة
كما جازت في كل ركعة لان كل تكبيرة بمنزلة ركعة
وان قرا الفاتحة بنية الدعا جاز انتهت عبارة
ابن الضيا رحمه الله واقول قدمنا قراة ابن مسعود
خلافا لما روى وانه يحتمله مرويه وقوله وممن كان
لا يقرا وينكر لم يذكر مفعوله انتهى فيحتمل ينكر
الوجوب وبه نقول انما الكلام في الجواز وقول
الامام مالك قراة القران في صلاة الجنازة ليست
بمعمول بها في بلدنا يحتمل نفي العمل وجوبا او
جوازا فلا يستدل به على المدعى وقول ابن الضيا
سلمنا قول ابن عباس انها سنة الى اخره لا يكفي
لاثبات المدعى وهو نفي القراة لانه سلم كونها
سنة حسنة فاثبت جوازها ولكن هو يريد نفي
سنيتها قول المحقق ابن الهمام في التحرير وقوله
اي الصحابي من السنة ظاهر عند الاكثر في سنته
عليه السلام كقول علي رضي الله عنه من السنة وضع

الاكف على الاكف فى الصلاة تحت السرة رواه ابو
داود وابن الاعرابى انتهى وكذا نص الحافظ
العراقى رحمه الله بقوله

قول الصحابى من السنة او
نحو امرنا حكمه الرفع ولو
بعد النبى قاله باعصر
على الصحيح وهو قول الاكثر

اى اكثر العلماء سواء قاله فى محل الاحتياج
اولا تامر عليه غير النبى صلى الله عليه وسلم ام لا
لانه المتبادر الى الذهن عند اطلاق هذه الالفاظ
لان مدلولها منه صلى الله عليه وسلم لانه
الشارع ومن غيره تبع له مع ان الظاهر ان مقصود
الصحابى بيان الشرع ومقابل الصحيح الذى
هو قول الاكثر انه لا يحكم لذلك بالرفع لاحتمال
انه من غير النبى صلى الله عليه وسلم كسنة البلد
وسنة الخلفا الراشدين وامرهم ونهيهم فمحل
الخلاف كما قال ابن دقيق العيد اذا كان للاجتهاد
فى المروى مجال والا فحكمه الرفع قطعا كذا قاله
شيخ الاسلام زكريا الانصارى فى شرحه
الفية العراقى رحمه الله تعالى فانتفى به حمل
ابن الضيا قول الصحابى على انه طريقة حسنه
لانه ليس الصحيح وثبت على الصحيح سنة القراة
عن النبى صلى الله عليه وسلم بقول ابن عباس

انها

انها سنة اى قراة الفاتحة فى صلاة الجنازة ومع
هذا قال فى شرح المنار لابن الملك وتقليد
الصحابى واجب وهو عبارة عن اتباعه فى قوله
او فعله يعنى الذى لم يصفه بكونه من السنة
فيجب تقليد الصحابى فيه ويعتقد المقلد
حقيقته من غير تامل فى الدليل ويترك به القياس
لاحتمال السماع من النبى صلى الله عليه وسلم
انتهى فهذا نص على وجوب اتباع
ابن عباس ولزومه فى حقيقة سنة قراة الفاتحة
فكيف مع بيان ابن عباس وجه جهره بقراة الفاتحة
على الجنازة بانه فعل ذلك عمدا لتعلموا انه من
السنة فلا يعدل عنه لانه نص من ابن عباس رضى
الله عنهما فوجب تقليده لانه فعل وقال فلزمنا
ذلك بقوله فى المنار تقليد الصحابى واجب فى
قوله وفعله المجرد عن وصفه بانه من السنة فكيف
وقد وصفه ابن عباس بانه فعله عمدا لتعلموا انه
من السنة فهذا اثبت سنة قراة الفاتحة
فى صلاة الجنازة بكلام ايمتنا فى اصول الفقه
بوجوب تقليد الصحابى فكيف يحكم مع ذلك
فى كتب الفروع بكراهة قراة الفاتحة فى صلاة
الجنازة وقوله اى ابن الضيا قلنا لا نسلم ان مطلق
الصلاة فى قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة
الا بفاتحة يدل على صلاة الجنازة لانها صلاة

مقيدة والمطلق لايدل على المقيد هذا القول من ابن
الضيا لايثبت مدعاه ولا ينفي جواز قراة الفاتحة
في الجنازة ولو كانت ليست صلاة كاملة لانها لها حكم
الكاملة لزوما عند الشافعي ونقول بموجب الدليل
جوازا واما كونه صلاة الجنازة مشروعة للدعاء
للميت فلا يثبت لزوم قراة الفاتحة في كل تكبيرة
ولا سنيتها في كل تكبيرة عند الشافعي فانتفى وجه
النظر الذي قاله ابن الضيا فبهذا للنص المذكور في
اصول الفقه عند ايمتنا لم نر وجها يقتضي
كراهة الفاتحة في صلاة الجنازة بل نصهم ملزم
سنيتها كما علمته وفي مبسوط شمس الائمة السرخسي
رحمه الله قال ولا يقرا في صلاة الجنازة بشي من
القران وقال الشافعي يفترض قراة الفاتحة فيها
وموضعه يعني الافضل عقيب تكبيرة الافتتاح
لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بقراة الفاتحة
وهذه صلاة بدليل اشتراط الطهارة واستقبال
القبلة فيها وفي حديث جابر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الصلاة على الجنازة
بام القران وقرا ابن عباس فيها بالفاتحة وجهر
ثم قال عمدا فعلت ليعلم انها سنة ولنا حديث ابن
مسعود قال لم يوقت لنا في الصلاة على الجنازة
دعاء ولا قراة كبر ما كبر الامام واختر من الدعا طيبه
وهكذا روي عن عبد الرحمن بن عوف وابن عمر انهما

قالا

قالا ليس فيها قراة شيء من القران وتاويل حديث
جابر انه كان قرا على سبيل الثنا لا على وجه القراة
انتهى قلت قدمنا ان التاويل غير مسلم اذ لا يعلم
قصد الثنا الا منه التالي لانه امر مبطن والنبي
صلى الله عليه وسلم قرا قرانا حقيقة والعمل بظاهر
التلاوة لا يعدل عنه اتباعا لفعل النبي صلى الله
عليه وسلم لانه الشارع واقل مراتب القراة سنيتها
وقد علمنا قول ابن عباس انه من السنة وعلمنا
ان حكمه الرفع كما بيناه وقدمنا النص في الاصول
على وجوب اتباع الصحابي في قوله وفعله الخالي عن
وصفه بانه من السنة وقدمنا ما رواه ابن ماجه
من امر شريك امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نقرا على الجنازة بفاتحة الكتاب ورواية جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة اربعا
وقرا بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى وما
عن ابي امامة قال من السنة ان يقرا على الجنازة
بفاتحة الكتاب وما عن ابن عمر مثله وما عن
مجاهد سالت ثمانية عشر صحابيا فقال يقرا
فبهذا كله ثبت قراة الفاتحة مع نص ايمتنا في كتب
الاصول على مثله فكيف يكون القراة مكروهة او
غير جايزة مع ذلك كما نص عليه في الفروع من كتب
المذهب وقال في النتف واما الصلاة على الجنازة
اهي صلاة على الحقيقة ام لا فانه في قول ص هي دعاء

وانه تبرك به
القياس فكيف
مع وصفه بانه
من السنة صح

فى الحقيقة وليست بصلاة لانه لا قراة فيها و لا
ركوع ولا سجود ونح قولـع هى صلاة على الحقيقة
لعشرة علل منها لاجل التكبير والتسليم
واستقبال القبلة وتقدم الامام واصطفاف القوم
خلفه والطهارة والامتناع من الكلام ومتابعة
الامام ورفع اليدين عند التكبيرة الاولى وتعارف
اياها بالصلاة واكد ذلك قوله تعالى ولا تصل على
احد منهم مات ابدا انتهى قلت ويزاد عليها القيام
وستر العورة ولزوم وقوف المصلى على الارض
ولزوم وضعها على الارض بدون عذر واما نفى
القراة فيها فهو لا ينفى جوازها بل لزومها وقال
فى القنية لا قراة فى صلاة الجنازة وفى التكبيرة
الاولى يجب التحميد ولو قرا فيه الحمد لله جاز ولو
كان ساكتا يجوز صلاته انتهى وكتب فاضل تحت
قوله ولو قرا فيه الحمد لله اى الى اخر السورة
جاز انتهى وهذا نص على جواز قراة الفاتحة
بكونها قرانا وهو موافق لما علمته من كتب الاصول
موافقا للسنة ومنها الفروع التى نص فيها على
استحباب مراعاة الخلاف كمس الذكر ومس المراة
واكل لحم جزور فيعاد بها الوضوء استحبابا وقهقهة
خارج الصلاة والرجعة بالقول لايجابه عند
مجتهد وصيغة الايجاب والقبول فى البياعات
دون التعاطى فبذلك يستحب قراة الفاتحة

مراعاتا للخلاف المقتضى بطلان الصلاة
بدون قراتها مع موافقة كتب الاصول
عندنا على سنيتها فلا يعدل عنه والله
سبحانه الموفق بمنه وكرمه هذا ما ذكرته
لك واختر لنفسك ما يحلو والله الموفق
بمنه وكرمه هكذا انتهى تاليفها فى شعبان
سنة خمس وستين والف سحرا فى اواخر
صفر ختمت بخير وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم
وسائر الانبياء
والمرسلين

وصلى الله
على سيدنا
محمد واله
وصحبه
وسلم
م